

Distr.: General  
17 July 2013  
Arabic  
Original: English



## لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

يشرف البعثة الدائمة لجمهورية ليتوانيا لدى الأمم المتحدة أن تحيل إلى رئيس لجنة  
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا تقرير جمهورية ليتوانيا عن  
تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) وقرارات  
المتابعة اللاحقة له (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



## مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تطبق جمهورية ليتوانيا التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) وقرارات المتابعة اللاحقة من خلال نظام للتدابير المبينة أدناه، المتخذة على صعيد الاتحاد الأوروبي والصعيد الوطني.

### التدابير المتخذة على صعيد الاتحاد الأوروبي

ينص قرار المجلس الأوروبي 2011/137/CFSP المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة القائمة في ليبيا (المعدل أو المكمل بقرارات المجلس وقراراته التنفيذية التالية: 2011/178/CFSP المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ و 2011/236/CFSP المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ و 2011/300/CFSP المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ و 2011/332/CFSP المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و 2011/345/CFSP المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ و 2011/500/CFSP المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١ و 2011/521/CFSP المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و 2011/543/CFSP المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و 2011/625/CFSP المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و 2011/729/CFSP المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و 2011/867/CFSP المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و 2013/45/CFSP المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و 2013/182/CFSP المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣) على التزام الاتحاد الأوروبي بتطبيق جميع التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه ويوفر أساساً لتدابير تقييدية إضافية يفرضها الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك:

- حظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة
- حظر توريد المعدات التي قد تستخدم في القمع الداخلي
- حظر تقديم خدمات معينة
- اشتراط الإعلام مسبقاً بالشحنات المتجهة إلى ليبيا وتلك القادمة منها
- فرض قيود على دخول الأشخاص الطبيعيين المدرجة أسماؤهم في القائمة
- تجريد الأموال والموارد الاقتصادية العائدة للأشخاص والكيانات والهيئات المدرجة أسماؤهم في القائمة

• حظر الاستجابة لمطالبات معينة يتقدم بها المدرجة أسماؤهم في القائمة من الأشخاص والكيانات وأي أشخاص آخرين وكيانات أخرى في ليبيا، بما في ذلك حكومة ليبيا وتنفيذ لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٢٠٤ المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة القائمة في ليبيا (المعدلة أو المكملة باللوائح واللوائح التنفيذية التالية للمجلس (الاتحاد الأوروبي): رقم ٢٠١١/٢٩٦ المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ ورقم ٢٠١١/٣٦٠ المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ ورقم ٢٠١١/٥٠٢ المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ ورقم ٢٠١١/٥٧٢ المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ ورقم ٢٠١١/٥٧٣ المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ ورقم ٢٠١١/٨٠٤ المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١ ورقم ٢٠١١/٨٧٢ المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ورقم ٢٠١١/٩٢٥ المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ورقم ٢٠١١/٩٦٥ المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ورقم ٢٠١١/١١٣٩ المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ورقم ٢٠١١/١٣٦٠ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ورقم ٢٠١٣/٥٠ المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ورقم ٢٠١٣/٣٦٤ المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ورقم ٢٠١٣/٤٨٨ المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣) تلك التدابير المذكورة أعلاه التي تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي (أي جميعها عدا حظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وفرض قيود على دخول الأشخاص الطبيعيين المدرجة أسماؤهم في القائمة)، لا سيما بغية كفالة تطبيقها بشكل موحد من جانب الجهات الفاعلة في المجال الاقتصادي في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

### التدابير المتخذة على الصعيد الوطني

إن لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي ولوائحه التنفيذية واجبة التطبيق بصورة مباشرة في جمهورية ليتوانيا اعتباراً من تاريخ نفاذها، ولا يلزم تطبيق أي تدابير أخرى على الصعيد الوطني بخلاف التدابير الواردة في هذه اللوائح.

وفيما يتعلق بالتدابير المتبقية التي تقع ضمن الاختصاص الوطني، فقد أُتخذت الإجراءات الإضافية التالية:

• حظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة: أُدرجت ليبيا في قائمة الدول التي يُحظر تصدير السلع المدرجة في القائمة العسكرية الموحدة إليها أو عبورها أراضيها، والتي تُحظر السمسرة من أجلها في المفاوضات والصفقات المتعلقة بالسلع المدرجة

في القائمة العسكرية الموحدة، والتي اعتمدت أساساً بقرار حكومة جمهورية ليتوانيا رقم ٢٣٧ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

- فرض قيود على دخول الأشخاص الطبيعيين المدرجة أسماؤهم في القائمة: وفقا لقرار حكومة جمهورية ليتوانيا رقم ٦٣٩ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ الجزاءات السياسية، وحظر دخول الأشخاص إلى أراضي جمهورية ليتوانيا أو عبورها، أدرج الأشخاص المعينون في قائمة الأجانب المحظور دخولهم جمهورية ليتوانيا.

وتتولى السلطات الوطنية المختصة تطبيق جميع التدابير المذكورة أعلاه وضمن الامتثال لها ضمن الإطار القانوني القائم المنشأ بموجب قانون تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات الدولية وقرار حكومة جمهورية ليتوانيا رقم ١٦٧٩ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الإجراء المتعلق بالإشراف على تنفيذ الجزاءات الدولية، وكذلك القوانين التي تحكم مجالات محددة، مثل قانون الرقابة على السلع الاستراتيجية المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وقانون الحالة القانونية للأجانب المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ولوائحها التنفيذية.

ويشكل انتهاك التدابير المذكورة أعلاه بموجب قانون جمهورية ليتوانيا إما مخالفة إدارية أو جريمة، يعاقب عليها بالحبس مدة تصل إلى خمس سنوات.